



الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات

٢	أولاً- مقدمة
٢	ثانياً- النظر في التعديلات المقترحة لنظام روما الأساسي
٣	ألف- بلجيكا
٥	باء- المكسيك
٥	جيم- ترينيداد وتوباغو
٦	دال- جنوب أفريقيا
٦	هاء- كينيا
٦	ثالثاً- النظر في التعديلات المقترحة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
٦	ألف- التعديلات المؤقتة للقاعدة ١٦٥
٦	باء- التعديل المقترح للقاعدة ٧٦ (٣)
		رابعاً- معلومات عن حالة التصديقات على التعديلات التي أدخلت في كمبالا على نظام روما الأساسي والتعديل المعتمد في الدورة الرابعة عشرة للجمعية
٧	خامساً- القرارات والتوصيات
٨	المرفق الأول: مشروع نص لإدراجه في القرار الجامع
		المرفق الثاني: التعديلات على المادة ٨ من نظام روما الأساسي المقترحة من بلجيكا والتي عممها الوديع في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧
٩	المرفق الثالث: ورقة غير رسمية مقدمة من بلجيكا: اقتراح بشأن أركان الجرائم المتصلة بالتعديلات المقترحة للمادة ٨
١٠	المرفق الرابع: مشروع قرار مقترح من بلجيكا
١٣	المرفق الخامس: ورقة غير رسمية مقدمة من ألمانيا وفرنسا: تعديلات مقترحة للقاعدة ١٦٥ المؤقتة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
١٤	

أولاً - مقدمة

١- يقدم هذا التقرير عملاً بالولاية المسندة من جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات ("الفريق العامل"). وقد أنشأت الجمعية الفريق العامل عملاً بالقرار ICC-ASP/8/Res.6 للنظر في أي تعديلات مقترحة لنظام روما الأساسي وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي، وكذلك في أية تعديلات محتملة أخرى لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بغية تحديد التعديلات الواجب اعتمادها وفقاً لنظام روما الأساسي والنظام الداخلي للجمعية.

٢- ويخضع نظر الفريق العامل في التعديلات المقترحة لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للاختصاصات المحددة في المرفق الثاني لقرار الجمعية ICC-ASP/11/Res.8. وتخضع أيضاً تعديلات القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لـ "خارطة الطريق لاستعراض الإجراءات الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية"، التي يتمثل الغرض الرئيسي منها في تيسير الحوار المنظم بين أصحاب المصلحة الرئيسيين المعنيين بالتعديلات المقترحة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(١). وعند المصادقة على خارطة الطريق في القرار ICC-ASP/11/Res.8 والقرار ICC-ASP/12/Res.8، أكدت الجمعية مرة أخرى دور الفريق العامل في تلقي توصيات الجمعية بشأن التعديلات المقترحة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والنظر فيها.

٣- وفي الدورة الخامسة عشرة، دعت الجمعية الفريق العامل إلى مواصلة النظر في جميع التعديلات المقترحة وفقاً لاختصاصات الفريق العامل، وطلبت إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها السادسة عشرة^(٢).

٤- وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أعاد المكتب، بالموافقة الصامتة، تعيين السفيرة ماي - إيلين ستينر (النرويج) رئيسة للفريق العامل^(٣).

٥- واجتمع الفريق العامل في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧ لبدء عمله. وإدراكاً منه بأهمية عقد اجتماعات منتظمة، اتفق على الاجتماع كل ستة أسابيع تقريباً. وعقد الفريق العامل سبعة اجتماعات فيما بين الدورتين في ١٤ شباط/فبراير، و١٦ آذار/مارس، و٢٤ نيسان/أبريل، و٢٠ حزيران/يونيه، و٢٨ آب/أغسطس، و٢٦ أيلول/سبتمبر، و١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

ثانياً - النظر في التعديلات المقترحة لنظام روما الأساسي

٦- كان معروضاً على الفريق العامل التعديلات المقترحة لنظام روما الأساسي التي أحالتها إليه الجمعية في دورتها الثامنة، فضلاً عن التعديلات التي أحالها إليه وديع نظام روما الأساسي في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤^(٤). وكان معروضاً على الفريق العامل أيضاً الورقة غير الرسمية المقدمة من بلجيكا في ٣

^(١) ترد خارطة الطريق في تقرير المكتب بشأن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة المقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة (ICC-ASP/11/31، المرفق الأول). وترد خارطة الطريق المنقحة في تقرير الفريق الدراسي المعني بالحوكمة المقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية عشرة (ICC-ASP/12/37، المرفق الأول).

^(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/15/Res.5، المرفق الأول، الفقرتان ١٩ (أ) و(ب).

^(٣) مكتب جمعية الدول الأطراف، الاجتماع الأول، ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، جدول الأعمال والقرارات، المرفق. وهي متاحة بالموقع التالي: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Bureau/ICC-ASP-2017-Bureau-01-16Feb2017.pdf.

^(٤) ترد التعديلات المقترحة في تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية (ICC-ASP/13/31). وهي متاحة بالموقع الإلكتروني التالي للجمعية: https://www.icc-cpi.int/en_menus/asp/WGA/Pages/default.aspx.

أيار/مايو ٢٠١٦ التي تحتوي على أحكام جديدة استكمالاً للتعديلات المقترحين ٢ و ٣ المتعلقين بالمادة ٨ من نظام روما الأساسي المقدمين من بلجيكا بالاشتراك مع ١٣ وفداً^(٥).

٧- وكما حدث في الماضي، أتيحت لأصحاب الاقتراحات الفرصة في كل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل لتقديم معلومات مستكملة عن مقترحاتهم. ودعيت جميع الوفود إلى التعليق على الاقتراحات المختلفة المعروضة على الفريق العامل.

ألف - بلجيكا

٨- بعد النظر في الورقة غير الرسمية المشار إليها أعلاه المقدمة من بلجيكا في فترة ما بين الدورتين السابقة، اتفق الفريق العامل على النظر في الاقتراح المقدم لتعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي بعمق في اجتماعاته المقبلة، بالاستناد إلى هذه الورقة غير الرسمية، بعد تحويلها إلى نص متداول لتعكس حالة المناقشات، بهدف تقديم توصية إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة^(٦).

٩- وفي الاجتماع الأول، المعقود في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، واصل الفريق العامل بالتالي النظر في الورقة غير الرسمية، واستمرت المناقشات بعد ذلك في الاجتماعات الثاني والثالث والرابع المعقودة في ١٦ آذار/مارس، و ٢٤ نيسان/أبريل، و ٢٠ حزيران/يونيه.

١٠- وأشارت بلجيكا إلى تاريخ الاقتراح وأكدت طابعه الموضوعي لقيام الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية باستخدام الأنواع الأربعة من الأسلحة المشمولة في الاقتراح مؤخرًا أو للاحتمال المتزايد لاستخدامها لها. وبعد أن أشار الوفد صاحب الاقتراح إلى الشرط الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي، أعرب عن أمله في التوصل إلى اتفاق في الوقت المناسب لكي تتمكن الجمعية من تناول الاقتراح في دورتها السادسة عشرة.

١١- وفي سياق المناقشات، أدخلت بلجيكا عدة تعديلات على الاقتراح استجابة للتعليقات والشواغل التي أعربت عنها الوفود. ونتيجة لذلك حُذفت من الفقرة ٢(ب) '٢٧' والفقرة ٢(هـ) '١٦' من المادة ٨، وكذلك من أركان الجرائم المقابلة لها، عبارة "أو معدات أو وسائل إيصال" لما قد تؤدي إليه من التباس. وفي الفقرة ٢(ب) '٢٨' والفقرة ٢(هـ) '١٧' من المادة ٨، وكذلك في أركان الجرائم المقابلة لها، استعيض عن عبارة "استخدم/مستخدم" بعبارة "استعمال/مستعمل" لضمان الاتساق مع اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وفي الفقرة ١ من أركان الجرائم المتصلة بالفقرة ٢(ب) '٢٧' والفقرة ٢(هـ) '١٦' من المادة ٨، استعيض عن عبارة "المصممة لاستعمال" بعبارة "التي تستعمل" الأكثر شمولية. وفي الفقرة ١ من أركان الجرائم المتصلة بالفقرة ٢(ب) '٢٧' والفقرة ٢(هـ) '١٦' من المادة ٨، أضيفت عبارة "أيا كان مصدرها أو طريقة إنتاجها"، وألغيت الفقرة ٢، لتحقيق الاتساق مع تعريف الجرائم نفسها. وفي الفقرة ٢ من أركان الجرائم المتصلة بالفقرة ٢(ب) '٣٠' والفقرة ٢(هـ) '١٩' من المادة ٨، استعيض في النص الإنكليزي عن كلمة "was" بكلمة "is" (لأغراض الصياغة)^(٧).

١٢- وفي الاجتماع الثالث المعقود في ٢٤ نيسان/أبريل، قدمت بلجيكا مشروع قرار يستند إلى قرار المؤتمر الاستعراضي RC/Res.5. وأكدت بلجيكا أن القصد من ذلك ليس الحكم مسبقاً على نتائج

ونظراً لإشعار الوديع بهذه التعديلات المقترحة، فإنها ترد أيضاً بالموقع الإلكتروني التالي لمجموعة المعاهدات للأمم المتحدة:

• https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10&chapter=18&lang=en.

^(٥) تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات المقدم إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية (ICC-ASP/15/24)، المرفق الثالث.

وتضمنت الورقة غير الرسمية أيضاً اقتراحاً بشأن أركان الجرائم المتصلة بالتعديلات المقترحة للمادة ٨ من نظام روما الأساسي.

^(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

^(٧) يرد الاقتراح المعدل لأركان الجرائم في المرفق الثالث لهذا التقرير.

المناقشة بل مساعدة الفريق العامل في النظر في هذه المسألة لضيق الوقت المتاح له للقيام بأعماله. وفي أعقاب الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود، قدمت بلجيكا في الاجتماع الرابع المعقود في ٢٠ حزيران/يونيه مشروع قرار معدل بعد قيامها بحذف الإشارة إلى القانون الدولي العرفي من الفقرة السادسة من الديباجة، اعترافاً منها بعدم وجود اتفاق عام على أن الجرائم المقترحة تعتبر جميعها جرائم بموجب القانون الدولي العرفي القائم^(٨).

١٣- وأثناء المناقشة، أعرب عن تأييد واسع النطاق للتعديلات المقترحة. وحذرت بعض الوفود من إدراج الجرائم المقترحة في النظام الأساسي. ولم تقتنع وفود قليلة بحجة مقدم الاقتراح بأن الجرائم المقترحة يمكن اعتبارها انعكاساً للقانون الدولي العرفي. ورأت بعض الوفود أيضاً أن وجود حظر جنائي بموجب القانون الدولي العرفي شرط مسبق أو على الأقل عامل رئيسي لإدراج جرائم الحرب في نظام روما الأساسي. وقيل أيضاً إن واضعي نظام روما الأساسي نظروا في إدراج ثلاثة أو أربعة أنواع من الأسلحة التي يشملها التعديل المقترح ضمن جرائم الحرب ولكنهم صرفوا النظر في نهاية الأمر عن ذلك، ولا توجد أسباب مقنعة تبرر الخروج من التوازن الذي وضع في روما بعناية. وطرحنا تساؤلات أيضاً عما إذا كان ينبغي معاملة الأنواع الأربعة من الأسلحة على قدم المساواة بينما يتفاوت قدر الدعم الذي تتمتع به المعاهدات التي تحظر استخدامها. ورأى البعض أيضاً أن إدخال تعديلات إضافية سيؤدي إلى تجزئة نظام روما الأساسي بصفة عامة والمادة ٨ بوجه خاص، مما قد يكون سلبياً على العالمية، وقد يؤدي بوجه خاص إلى إحجام الدول غير الأطراف في المعاهدات ذات الصلة التي تعتمد عليها التعديلات عن التصديق على نظام روما الأساسي.

١٤- وردا على ذلك، أشير إلى أنه يمكن القول بأن التعديلات تدون الجرائم بموجب القانون الدولي العرفي مع التسليم بأن الدول يمكن أن يكون لها موقف مختلف في هذا الشأن. وقيل أيضاً إن نظام روما الأساسي والتعديلات اللاحقة لا يشيران إلى أن التعديلات تعكس الجرائم بموجب القانون الدولي العرفي. وقيل كذلك أن المادة ٨ تتضمن بالفعل جرائم لم تكن محظورة بموجب القانون الدولي العرفي عند إدراجها في النظام الأساسي مثل جريمة تجنيد الأطفال وجريمة الاعتداء على حفظة السلام. وقيل إن اعتماد التعديلات سيعزز المحكمة بتوسيع نطاق الحماية من جرائم الحرب. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن نظام روما الأساسي يسمح للدول الأطراف الجديدة بالتصديق على النص الأصلي فقط، وأن التعديلات لن تحول بالتالي دون تصديق الدول الأطراف المقبلة على النظام الأساسي، بل إن توثيق صلة المحكمة بالموضوع قد يؤثر بشكل إيجابي على العالمية. وفيما يتعلق بالدول الأطراف القائمة، فإنها ستكون لها الحرية في التصديق أو عدم التصديق على التعديلات.

١٥- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي المضي قدماً بالاقتراح، أيد عدد كبير من الوفود هذا الإجراء وحيداً أن تقوم رئاسة الفريق العامل بتعميمه في الوقت المحدد للامتنال لقاعدة الإخطار البالغ قدرها ثلاثة أشهر. وأكدت هذه الوفود أن الاقتراح كان قيد البحث منذ سنوات طويلة وأنه تم تهيئته من خلال مشاورات مطولة ومستفيضة بين الدولة الراعية والوفود الأخرى.

١٦- وأعربت بعض الوفود عن اعتراضات أخرى، أكثر شمولا، على تعديل نظام روما الأساسي في الوقت الذي تواجه فيه المحكمة تحديات مثل عدم التعاون والتهديد بالانسحاب. ورأت بعض الوفود أيضاً أن الجمعية تواجه مسائل أخرى ذات أهمية خاصة ولا بد من معالجتها، وعلى وجه الخصوص مسألة تفعيل جريمة العدوان. وردا على ذلك، قيل إنه ستعالج المواضيع المختلفة المدرجة في جدول أعمال الجمعية بحسب أهمية كل منها.

^(٨) يرد مشروع القرار في المرفق الرابع لهذا التقرير.

١٧- وفي الاجتماع الرابع، المعقود في ٢٠ حزيران/يونيه، لاحظت رئيسة الفريق العامل أنه على الرغم من وجود تأييد قوي لتعميم نص من جانبها من أجل إحالته إلى الوديع، فإنها لا يمكنها القيام بذلك لعدم وجود توافق للآراء. وقالت إنها ستواصل المشاورات مع الوفود المهتمة في الأسابيع المقبلة.

١٨- وفي ١٥ آب/أغسطس، قام الأمين العام للأمم المتحدة، بصفتها الوديع لنظام روما الأساسي، بتعميم نص التعديلات على المادة ٨ من النظام الأساسي، بناء على طلب بلجيكا^(٩).

١٩- وفي الاجتماع الخامس للفريق العامل، المعقود في ٢٨ آب/أغسطس، أوضحت بلجيكا أنها قررت تقديم الاقتراح إلى الوديع من أجل الوفاء بالمتطلبات الإجرائية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي، ما دام غياب توافق الآراء يمنع رئيسة الفريق العامل من القيام بذلك. وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب مجددا عن تأييد واسع النطاق للاقتراح. بيد أن بعض الوفود احتفظت بتحفظاتها المشار إليها أعلاه. وأشارت بعض الوفود، بصرف النظر عن موقفها الوطني بشأن مقترحات التعديل، إلى أهمية التوصل إلى توافق للآراء قبل توصية الجمعية باعتماد التعديل.

٢٠- وفي الاجتماع السادس للفريق العامل، المعقود في ٢٦ أيلول/سبتمبر، أشارت رئيسة الفريق العامل إلى اقتراحها الداعي إلى إجراء مناقشات داخل مجموعة صغيرة مفتوحة العضوية من الوفود المهتمة. وفي حين أعربت بعض الوفود عن انفتاحها لهذا الاقتراح، أعربت معظم الوفود عن خشيتها من أن لا يحقق هذا الفريق الصغير المفتوح العضوية قيمة مضافة إلا إذا ركزت المناقشات على معالجة المسائل المتبقية مع الدول الأطراف المعنية.

٢١- وفي الاجتماع السابع للفريق العامل، المعقود في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، أشارت رئيسة الفريق العامل إلى وجود تأييد قوي للتوصية بأن تعتمد الجمعية التعديل المقترح. غير أن بعض الوفود كررت الشواغل المذكورة أعلاه وأكدت أنها لا تؤيد التوصية بأن تعتمد الجمعية الاقتراح. وشجعت رئيسة الفريق العامل الدول التي لديها شواغل معلقة على مواصلة العمل على معالجتها نظرا للتأييد القوي الذي يتمتع به الاقتراح دون توافق الآراء بشأنه.

٢٢- واتفق الفريق العامل على أن ينعقد مرة أخرى قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة للجمعية، وإذا لزم الأمر أثناء الدورة، لمواصلة المناقشة بشأن التعديل المقترح.

باء- المكسيك

٢٣- في الاجتماع الأول، المعقود في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، أفادت المكسيك بأنها ستقدم تحديثا لاقتراحها بعد اختتام مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها.

جيم- ترينيداد وتوباغو

٢٤- لم تقدم ترينيداد وتوباغو تحديثات أخرى بشأن اقتراحها في الفترة ما بين الدورتين.

دال- جنوب أفريقيا

٢٥- لم تقدم جنوب أفريقيا تحديثات أخرى بشأن اقتراحها في الفترة ما بين الدورتين.

^(٩) إخطار الوديع رقم C.N.480.2017، الصادر في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ من الأمين العام للأمم المتحدة بصفتها الوديع لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويرد نص التعديلات المقترحة في المرفق الثاني من هذا التقرير.

هاء - كينيا

٢٦- لم تقدم كينيا تحديثات أخرى بشأن اقتراحها في الفترة ما بين الدورتين.

ثالثا - النظر في التعديلات المقترحة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات**ألف - التعديلات المؤقتة للقاعدة ١٦٥**

٢٧- كان معروضا على الفريق العامل التعديلات المؤقتة التي أدخلت على القاعدة ١٦٥ التي اعتمدها المحكمة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦ والتي أحالها إليه الفريق الدراسي المعني بالحوكمة^(١٠)، فضلا عن ورقة غير رسمية مقدمة من فرنسا وألمانيا تحتوي على اقتراح لتعديل النص المؤقت للقاعدة ١٦٥^(١١).

٢٨- وفي الاجتماع الأول المعقود في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، واصل الفريق العامل نظره في التعديلات المؤقتة للقاعدة ١٦٥. وأشارت فرنسا وألمانيا إلى اقتراحهما المقدم في عام ٢٠١٦، الذي يهدف إلى معالجة الشواغل التي أبدت فيما يتعلق بشرعية التعديلات المؤقتة، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز كفاءة الإجراءات. بيد أن الاقتراح الفرنسي والألماني لم يجتذب التأييد. وأكدت فرنسا وألمانيا على استعدادهما لإجراء مزيد من المناقشات بشأن اقتراحهما، بما في ذلك تعديل نص الاقتراح.

٢٩- وفي الاجتماع السادس المعقود في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أشارت الرئيسة إلى أنه على الرغم من موافقة أغلبية كبيرة من الدول الأطراف على إحالة التعديلات المؤقتة إلى الجمعية لاعتمادها، فإنه لا يوجد توافق في الآراء في ضوء الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود. ولذلك فإن الفريق العامل ليس في وضع يسمح له بتقديم توصية محددة إلى الجمعية بشأن التعديلات المؤقتة.

٣٠- ولم يوجد اتفاق فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت التعديلات المؤقتة سارية المفعول لحين صدور قرار من الجمعية^(١٢). ورأت بضعة وفود أنه لا يجوز للمحكمة تطبيق القاعدة المؤقتة ما دامت الجمعية لم تقرر ما إذا كانت ستعتمد التعديلات أو تعديلها أو ترفضها. بيد أن وفودا أخرى رأت أن التعديلات المؤقتة تظل سارية لحين صدور قرار من الجمعية بشأن ما إذا كانت ستعتمد التعديلات أو تعديلها أو ترفضها. وفي هذا الصدد، لوحظ أنه ليس من شأن الجمعية أن تبدي رأيها بشأن هذه المسألة لأن المحكمة هي المختصة بالفصل في هذه المسألة.

باء - التعديل المقترح للقاعدة ٧٦(٣)

٣١- في الاجتماع الأول المعقود في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، ذكرت الرئيسة الفريق العامل بأن التعديل المقترح على القاعدة ٧٦(٣) ما زال معروضا على الفريق العامل. ولم يقدم أي وفد معلومات محدثة أخرى بشأن هذه المسألة.

^(١٠) تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات المقدم إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية (ICC-ASP/15/24)، المرفق الرابع.

^(١١) المرجع نفسه، المرفق الخامس.

^(١٢) تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات المقدم إلى الدورة الخامسة عشرة للجمعية (ICC-ASP/15/24/Add.1)، الفقرتان

٣٧ مكررا و٣٧ ثالثا.

رابعاً- معلومات عن حالة التصديقات على التعديلات التي أدخلت في كمبالا على نظام روما الأساسي والتعديل المعتمد في الدورة الرابعة عشرة للجمعية

٣٢- أحيط الفريق العامل علماً بانتظام بالتصديقات على التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في عام ٢٠١٠ أو في الدورة الرابعة عشرة للجمعية. ومنذ تقديم تقريره السابق، صدقت الأرجنتين والبرتغال على التعديل المتعلق بالمادة ٨ من نظام روما الأساسي؛ وصدقت الأرجنتين والبرتغال على التعديلات التي أدخلت في كمبالا على جريمة العدوان؛ وصدقت النمسا وهولندا والبرتغال على التعديل الذي أدخل على المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي.

٣٣- وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على التعديلات التي أدخلت على المادة ٨ في كمبالا ٣٤ دولة طرف، وعدد الدول الأطراف التي صدقت على التعديلات التي أدخلت على جريمة العدوان في كمبالا ٣٤ دولة طرف، وعدد الدول الأطراف التي صدقت على التعديل الذي أدخل على المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي ٦ دول أطراف.

خامساً- القرارات والتوصيات

٣٤- اتفق الفريق العامل على الاجتماع قبل الدورة السادسة عشرة للجمعية وعند الاقتضاء أثناء هذه الدورة لمواصلة مناقشة التعديلات على المادة ٨ من نظام روما الأساسي.

٣٥- ويوصي الفريق العامل بأن تعقد اجتماعات منتظمة طوال عام ٢٠١٨ بما في ذلك، عند الاقتضاء، في شكل اجتماعات للخبراء.

٣٦- ويختتم الفريق العامل عمله فيما بين الدورتين بالتوصية بأن تدرج الجمعية في القرار الجامع الفقرتان المشار إليهما في المرفق الأول.

المرفق الأول

مشروع نص لإدراجه في القرار الجامع

١- تظل الفقرة ١٢٥ من القرار الجامع لعام ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/Res.5) دون تعديل، وتنص على ما يلي:
"ترحب بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات".

٢- يستعاض عن الفقرة ١٩ من المرفق الأول (الولايات) من القرار الجامع لعام ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/Res.5) بما يلي:

"أ) تدعو الفريق العامل إلى مواصلة النظر في جميع مقترحات التعديل، وفقا لاختصاصات الفريق العامل،

ب) تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً لتنظر فيه الجمعية في دورتها السابعة عشرة؛"

المرفق الثاني

التعديلات على المادة ٨ من نظام روما الأساسي المقترحة من بلجيكا والتي
عممها الوديع في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧^(١)

١- تضاف الفقرة التالية بوصفها الفقرة ٢(ب) '٢٧' والفقرة ٢(هـ) '١٦' من المادة ٨

استخدام الأسلحة التي تستعمل العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية، أو التوكسينات،
أيا كان أصلها أو طريقة انتاجها؛

٢- تضاف الفقرة التالية بوصفها الفقرة ٢(ب) '٢٨' والفقرة ٢(هـ) '١٧' من المادة ٨

استعمال الألغام المضادة للأفراد؛

٣- تضاف الفقرة التالية بوصفها الفقرة ٢(ب) '٢٩' والفقرة ٢(هـ) '١٨' من المادة ٨

استخدام أسلحة يكون أثرها الأولي هو الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة
السينية؛

٤- تضاف الفقرة التالية بوصفها الفقرة ٢(ب) '٣٠' والفقرة ٢(هـ) '١٩' من المادة ٨

استخدام أسلحة ليزيرية مصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية
هي إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المزودة بأجهزة مصححة للنظر؛

^(١) إخطار الوديع رقم C.N.480.2017، الصادر في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ من الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع
لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المرفق الثالث

ورقة غير رسمية مقدمة من بلجيكا: اقتراح بشأن أركان الجرائم المتصلة
بالتعديلات المقترحة للمادة ٨

ألف- الفقرة ٨-٢(ب) '٢٧' من المادة ٨ الجديدة

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة تستعمل العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية، أو التوكسينات، أيا كان أصلها أو طريقة انتاجها.
- ٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

باء- الفقرة ٨-٢(ب) '٢٨' من المادة ٨ الجديدة

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة ألغاماً^(١) مصممة للانفجار بفعل وجود شخص عندها أو بالقرب منها أو مسه لها، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر^(٢).
- ٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

جيم- الفقرة ٨-٢(ب) '٢٩' من المادة ٨ الجديدة

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة يكون أثرها الأولي هو الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية.
- ٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

^(١) يعني مصطلح "لغم" في هذه المادة "ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو ملامسة أحدهما لها".

^(٢) من المفهوم أن هذا الركن لا يشمل استعمال الألغام المصممة لتنفجر لدى وجود مركبة أو اقتربها منها أو ملامستها لها خلافاً للألغام المضادة للأفراد المزودة بجهاز لمنع المناولة.

ولا تعتبر هذه لألغام ألغاماً مضادة للأفراد نتيجة لتزويدها بهذه الأجهزة.

ويعني مصطلح "جهاز منع المناولة" في هذه المادة "جهاز معد لحماية لغم ويكون جزءاً من اللغم أو موصولاً أو مرتبطاً به أو موضوعاً تحته ويفجره عند محاولة العبث باللغم أو إفساد نظامه عمداً بأي طريقة أخرى".

دال- الفقرة ٨-٢(ب) '٣٠' من المادة ٨ الجديدة

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة ليزرية مصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية هي إحداث عمى دائم^(٣) للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة أو للعين المزودة بأجهزة مصححة للنظر.
- ٢ - أن لا يكون الإعماء الحاصل من الآثار العرضية أو المصاحبة للاستخدام العسكري المشروع لأنظمة الليزر، بما في ذلك أنظمة الليزر المستخدمة ضد الأجهزة البصرية.
- ٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

هاء- الفقرة ٨-٢(هـ) '١٦' من المادة ٨ الجديدة

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة تستعمل العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية، أو التوكسينات، أي كان أصلها أو طريقة انتاجها.
- ٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

واو- الفقرة ٨-٢(هـ) '١٧' من المادة ٨ الجديدة

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة ألغاماً^(٤) مصممة للانفجار بفعل وجود شخص عندها أو بالقرب منها أو مسه لها، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر^(٥).
- ٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

زاي- الفقرة ٨-٢(هـ) '١٨' من المادة ٨ الجديدة

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة يكون أثرها الأولي هو الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية.
- ٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

^(٣) يعني مصطلح "العمى الدائم" في هذه المادة "فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح، والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه".

^(٤) يعني مصطلح "لغم" في هذه المادة "ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو ملامسة أحدهما لها".

^(٥) من المفهوم أن هذا الركن لا يشمل استعمال الألغام المصممة لتنفجر لدى وجود مركبة أو اقترابها منها أو ملامستها لها خلافاً للألغام المضادة للأفراد المزودة بجهاز لمنع المناولة. ولا تعتبر هذه الألغام ألغاماً مضادة للأفراد نتيجة لتزويدها بهذه الأجهزة. ويعني مصطلح "جهاز منع المناولة" في هذه المادة "جهاز معد لحماية لغم ويكون جزءاً من اللغم أو موصولاً أو مرتبطاً به أو موضوعاً تحته ويفجره عند محاولة العبث باللغم أو إفساد نظامه عمداً بأي طريقة أخرى".

حاء- الفقرة ٨-٢ (هـ) ١٩٣ من المادة ٨ الجديدة

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة ليزرية مصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية هي إحداث عمى دائم^(١) للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة أو للعين المزودة بأجهزة مصححة للنظر.
- ٢ - أن لا يكون الإعماء الحاصل من الآثار العرضية أو المصاحبة للاستخدام العسكري المشروع لأنظمة الليزر، بما في ذلك أنظمة الليزر المستخدمة ضد الأجهزة البصرية.
- ٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

^(١) يعني مصطلح "العمى الدائم" في هذه المادة "فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح، والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه".

المرفق الرابع

مشروع قرار مقترح من بلجيكا

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللتين تسمحان لجمعية الدول الأطراف باعتماد أي تعديل مقترح لنظام روما الأساسي بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي،

وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي التي تنص على أن يصبح أي تعديل على المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، لا تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها، وإذ تؤكد فهمها أنه فيما يتعلق بهذا التعديل ينطبق نفس المبدأ الذي ينطبق على الدولة الطرف التي لم تقبل التعديل على الدول الأطراف التي ليست أطرافاً في النظام الأساسي أيضاً،

وإذ تؤكد أنه في ضوء الأحكام الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يجوز للدول التي ستصبح فيما بعد أطرافاً في النظام الأساسي أن تقرر، عند التصديق على النظام الأساسي أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، ما إذا كانت ستقبل التعديل الوارد في هذا القرار،

وإذ تشير إلى المادة ٩ من النظام الأساسي المتعلقة بأركان الجرائم التي تنص على أن تلك الأركان تساعد المحكمة في تفسير وتطبيق أحكام الجرائم التي تدخل في اختصاصها،

وإذ تضع في اعتبارها أنه حيثما تستوجب أركان الجرائم أن يقع السلوك في سياق نزاع مسلح دولي وأن يكون مقترنا به، تؤكد هذه الأركان بالتالي استبعاد الحالات المتعلقة بإنفاذ القانون من اختصاص المحكمة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجرائم المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) '٢٧' والفقرة ٢ (هـ) '١٦' من المادة ٨ (استخدام أسلحة جراثومية، أو بيولوجية، أو تكسينية)؛ والفقرة ٢ (ب) '٢٨' والفقرة ٢ (هـ) '١٧' من المادة ٨ (استعمال الألغام المضادة للأفراد)؛ والفقرة ٢ (ب) '٢٩' والفقرة ٢ (هـ) '١٨' من المادة ٨ (استخدام أسلحة تؤدي إلى الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية)؛ والفقرة ٢ (ب) '٣٠' والفقرة ٢ (هـ) '١٩' من المادة ٨ (استخدام أسلحة مسببة لعمى دائم للرؤية) تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين السارية في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي،

١- تقرر اعتماد تعديل الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨، والفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا القرار، وأن يخضع هذا التعديل للتصديق أو القبول، وأن يبدأ نفاذه وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي؛

٢- تقرر اعتماد الأركان ذات الصلة الواجب إضافتها إلى أركان الجرائم كما هي واردة في المرفق الثاني لهذا القرار.

المرفق الخامس

ورقة غير رسمية مقدمة من ألمانيا وفرنسا: تعديلات مقترحة للقاعدة ١٦٥ المؤقتة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

القاعدة ١٦٥ الأصلية	القاعدة ١٦٥ المؤقتة	القاعدة ١٦٥ المعدلة
القاعدة ١٦٥ التحقيق والملاحقة والمحكمة	القاعدة ١٦٥ التحقيق والملاحقة والمحكمة والاستئناف	القاعدة ١٦٥ التحقيق والملاحقة والمحكمة <u>والاستئناف</u>
١ - يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٧٠، بمبادرة منه، استنادا إلى المعلومات التي تزوده بها دائرة المحكمة أو موثوق به	١ - يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٧٠، بمبادرة منه، استنادا إلى المعلومات التي تزوده بها دائرة المحكمة أو أي مصدر آخر موثوق به	١ - يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٧٠، بمبادرة منه، استنادا إلى المعلومات التي تزوده بها دائرة المحكمة أو أي مصدر آخر موثوق به
٢ - لا تنطبق المادتان ٥٣ و٥٩، وأي قواعد تدرج تحتها.	٢ - لا تنطبق المواد ٣٩(ب)، ٥٣، و٥٧(٢)، ٥٩، و٧٦(٢)، و٨٢(١)(د)، وأي قواعد تدرج تحتها.	٢ - لا تنطبق المواد ٣٩(ب)، ٥٣، و٥٧(٢)، ٥٩، و٧٦(٢)، و٨٢(١)(د)، وأي قواعد تدرج تحتها.
وتمارس دائرة مؤلفة من قاض واحد من الشعبة التمهيدية وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية من وقت استلام الطلب المشار إليه في المادة ٥٨. مؤلفة من قاض واحد وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية، ويفصل فريق يتألف من ثلاثة قضاة في الاستئناف. وتحدد إجراءات تشكيل الدوائر والفريق الذي يتألف من ثلاثة قضاة في لائحة المحكمة.	وتمارس دائرة مؤلفة من قاض واحد من الشعبة التمهيدية وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية من وقت استلام الطلب المشار إليه في المادة ٥٨. مؤلفة من قاض واحد وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية، ويفصل فريق يتألف من ثلاثة قضاة في الاستئناف. وتحدد إجراءات تشكيل الدوائر والفريق الذي يتألف من ثلاثة قضاة في لائحة المحكمة.	وتمارس دائرة مؤلفة من قاض واحد على الأقل من الشعبة التمهيدية وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية من وقت استلام الطلب المشار إليه في المادة ٥٨. وعندما تنظر الدائرة التمهيدية في الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل بموجب المادة ٧٠، يجب أن توافق على الأوامر أو الأحكام الصادرة بموجب الفقرة ٧ من المادة ٦١ أغلبية القضاة. وتمارس دائرة مؤلفة من قاض واحد وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية، ويفصل فريق يتألف من ثلاثة قضاة في الاستئناف. وتحدد إجراءات تشكيل الدوائر والفريق الذي يتألف من ثلاثة قضاة في لائحة المحكمة.
٣ - لأغراض المادة ٦١، يجوز للدائرة التمهيدية أن تتخذ دون عقد جلسة أيا من القرارات المحددة في تلك المادة استنادا إلى طلبات كتابية، ما لم تستلزم مصلحة العدالة غير ذلك.	٣ - لأغراض المادة ٦١، يجوز للدائرة التمهيدية بتشكيلها المنصوص عليه في الفقرة ٢ أن تتخذ دون عقد جلسة أيا من القرارات المحددة في تلك المادة استنادا إلى طلبات كتابية، ما لم تستلزم مصلحة العدالة غير ذلك.	٣ - لأغراض المادة ٦١، يجوز للدائرة التمهيدية بتشكيلها المنصوص عليه في الفقرة ٢ أن تتخذ دون عقد جلسة أيا من القرارات المحددة في تلك المادة استنادا إلى طلبات كتابية، ما لم تستلزم مصلحة العدالة غير ذلك.
٤ - يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر، حسب الاقتضاء ومع مراعاة حقوق الدفاع، بضم التهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ إلى التهم الموجهة بموجب المادة ٥ إلى ٨.	٤ - يجوز للدائرة الابتدائية التي تنظر في القضية التي تكون مصدرا للإجراءات المتخذة بموجب المادة ٧٠ أن تأمر، حسب الاقتضاء ومع مراعاة حقوق الدفاع، بضم التهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ إلى التهم الموجهة في القضية الأصلية. وعندما تأمر الدائرة الابتدائية بضم التهم، تنظر الدائرة الابتدائية التي تنظر في القضية الأصلية في التهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ أيضا. وإذا لم يوجد أمر بالضم، تفصل دائرة ابتدائية مؤلفة من قاض واحد في القضية الخاصة بالتهم الموجهة بموجب المادة ٧٠.	٤ - يجوز للدائرة الابتدائية التي تنظر في القضية التي تكون مصدرا للإجراءات المتخذة بموجب المادة ٧٠ أن تأمر، حسب الاقتضاء ومع مراعاة حقوق الدفاع، بضم التهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ إلى التهم الموجهة في القضية الأصلية. وعندما تأمر الدائرة الابتدائية بضم التهم، تنظر في القضية الأصلية في التهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ أيضا. وإذا لم يوجد أمر بالضم، تفصل دائرة ابتدائية مؤلفة من قاض واحد في القضية الخاصة بالتهم الموجهة بموجب المادة ٧٠.